

الكويت في: 16 فبراير 2026

المحترم

السيد/ الرئيس التنفيذي - شركة بورصة الكويت
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الفصل الرابع من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

يود بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع) الإفصاح عن الدعوة لاجتماعي الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية لمساهميه، والمقرر عقدهما يوم السبت الموافق 14/3/2026 وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماعين.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عن / بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع)



عصام جاسم الصقر

نائب رئيس مجلس الإدارة

والرئيس التنفيذي للمجموعة

المرفقات:

- (1) ملحق رقم (14) نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة.
- (2) جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية.
- (3) جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية.
- (4) موافقة وزارة التجارة والصناعة على موعد اجتماعي الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

ملحق رقم (14)



H.H.

- (7) الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في إصدار سندات بكافة أنواعها بالدينار الكويتي أو بأى عملة أخرى يراها مناسبة داخل و/أو خارج دولة الكويت، وفي تحديد مدة تلك السندات وقيمتها الإسمية وسرع الفائدة وموعد الوفاء بها ووسائل تغطية قيمتها وقواعد طرحها واستهلاكها وسائر شروطها وأحكامها، ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه في تنفيذ كل أو بعض ما ذكر، وذلك كله بعدأخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة.
- (8) الموافقة على الترخيص للبنك بالتعامل مع الشركات التابعة والزميلة والأطراف الأخرى ذات الصلة خلال السنة المالية 2026، وذلك في نطاق أغراضها.
- (9) الموافقة على الترخيص للبنك بأن يمنح قروضاً وسلفاً وأن يقدم كفالات وتسهيلات مصرافية أخرى لعملائه من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية 2026، وذلك وفقاً للنظم والشروط التي يطبقها البنك بالنسبة للغير.
- (10) إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمته عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2025. والموافقة والصادقة على المكافآت السنوية التي تقرر لأعضاء مجلس الإدارة (المستقلين وغير المستقلين) ومقدارها تسعون ألف دينار كويتي لكل عضو منهم عن أعمالهم للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
- (11) تعيين أو إعادة تعيين مراقبين حسابات البنك للسنة المالية 2026، وتقويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهما.
- (12) الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح النقدية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2025 بنسبة 35% (خمسة وثلاثون في المائة) من القيمة الإسمية للسهم الواحد (أي بواقع 35 فلساً لكل سهم) ("الأرباح النقدية")، وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الاثنين الموافق 6/4/2026، واعتماد الجدول الزمني المتعلق باستحقاقات الأسهم بشأن التوزيعات النقدية على النحو التالي:

يوم الأربعاء الموافق 1/4/2026	يوم حيازة السهم (آخر يوم تداول للسهم محملاً بالاستحقاقات أي الأرباح النقدية)
يوم الخميس الموافق 2/4/2026	أول يوم تداول بدون الاستحقاق أي الأرباح النقدية
يوم الاثنين الموافق 6/4/2026	يوم الاستحقاق (تاريخ تحديد المساهمين المسجلين بسجلات البنك والمستحقين للأرباح النقدية)
يوم الخميس الموافق 9/4/2026	يوم البدء في توزيع الأرباح النقدية في حسابات المساهمين

وتقويض مجلس الإدارة في تعديل الجدول الزمني سالف الذكر لتنفيذ قرار الجمعية العامة العادية الخاص باستحقاقات الأرباح النقدية في حال تعذر استيفاء المتطلبات لتنفيذ الجدول سالف البيان لأي سبب من الأسباب.

بنود جدول الأعمال

(13) الموافقة على توصية واقتراح مجلس الإدارة بإصدار أسهم مجانية بنسبة 5% (خمسة في المائة) من رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك بعدد 437,138,252 سهماً (أربعمائة وسبعة وثلاثون مليون ومائة وثمانية وثلاثون ألف ومائتان واثنان وخمسون سهماً) جديداً توزع كأسهم مجانية على المساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الاثنين الموافق 2026/4/6، كل منهم بنسبة ما يملكه (وبواقع خمسة أسهم عن كل مائة سهم)، وعلى النحو الذي صدر به قرار مجلس إدارة البنك بجلسته في 2026/1/12 بزيادة رأس المال المصدر والمدفوع - في حدود رأس المال المصرح به - من مبلغ وقدره 600/400 د.ك (ثمانمائة وأربعة وسبعون مليون ومائتان وستة وسبعين ألف وخمسمائة وأربعة ديناراً كويتيًّا وستمائة فلس) ليصبح رأس المال البنك المصدر والمدفوع بمبلغ قدره 917,990,329/800 د.ك (تسعمائة وسبعة عشرة مليون وتسعمائة وتسعون ألف وثلاثمائة وتسعية عشرة وعشرون ديناراً كويتيًّا وثمانمائة فلس)، ومن ثم قيد الزيادة في رأس المال المصدر والمدفوع في السجل التجاري وشهر تعديل المادة الخامسة في كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، ومع تعطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع وبالبلغة مبغاً وقدره 43,713,825/200 د.ك (ثلاثة وأربعون مليون وسبعمائة وثلاثة عشرة ألف وثمانمائة وخمسة وعشرون ديناراً كويتيًّا ومائتان فلس) ("قيمة مبلغ الزيادة في رأس المال المصدر والمدفوع") من حساب الأرباح والخسائر، وتقويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه ملائماً.

ويكون استحقاق أسهم المنحة المجانية للمساهمين المستحقين لها كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الاثنين الموافق 2026/4/6، واعتماد الجدول الزمني المتعلق باستحقاقات الأسهم بشأن أسهم المنحة على النحو التالي:

بنود جدول الأعمال

يوم الأربعاء الموافق 2026/4/1	يوم حيازة السهم (آخر يوم تداول للسهم محملاً بالاستحقاقات)
يوم الخميس الموافق 2026/4/2	أول يوم تداول بدون الاستحقاق
يوم الاثنين الموافق 2026/4/6	يوم الاستحقاق (تاريخ تحديد المساهمين المسجلين بسجلات البنك والمستحقين لأسهم المنحة)
يوم الخميس الموافق 2026/4/9	يوم البدء في إدراج أسهم المنحة في سجلات المساهمين

وتقويض مجلس الإدارة في تعديل الجدول الزمني سالف الذكر لتنفيذ قرار الجمعية العامة العادية الخاص بأسهم المنحة في حالة عدم إتمام إجراءات الشهر قبل تاريخ الاستحقاق بثمانية أيام عمل، أو لأي سبب آخر.

(14) الموافقة والسماح لمجلس الإدارة وتقويضه في توزيع أرباح نقدية عن النصف الأول من السنة المالية 2026 وبذات المعايير المتبعة للموافقة على التوزيعات السنوية وتحديد مقدارها ونسبتها واتخاذ كافة الإجراءات والحصول على كافة الموافقات الأخرى التي تلزم ذلك من الجهات الرقابية أو من غيرها.

والموافقة على تقويض مجلس الإدارة في تحديد الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم (التوزيعات النقدية) عن أرباح النصف الأول من السنة المالية 2026، وتقويض المجلس - أيضاً - في تعديل الجدول الزمني المذكور لأي سبب من الأسباب.

الجمعية العامة غير العادية

أولاً:

(1) الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به للبنك من مبلغ وقدره -/- 1,000,000,000 د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على 10,000,000,000 سهماً (عشرة مليارات سهم) إلى مبلغ وقدره -/- 1,500,000,000 د.ك (مليار وخمسماة مليون دينار كويتي)، موزعاً على 15,000,000,000 سهماً (خمسة عشر مليار سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).

(2) يكون لمجلس الإدارة بقرار منه زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل في حدود رأس المال المصرح به، وتقويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار وطرق الزيادة وتاريخ أو تواريخ استدعانها وسائر شروطها وأحكامها، وأن يتصرف في كسور الأسهم التي تنتج عن الزيادة على الوجه الذي يراه ملائماً. وتقويض مجلس الإدارة أيضاً - في غير حالات الزيادة لغرض إصدار أسهم منحة مجانية توزع على المساهمين - أن يقرر إضافة علاوة إصدار عند كل زيادة أو اكتتاب جديد وأن يحدد قيمة هذه العلاوة بالإضافة إلى القيمة الإسمية لأسهم الزيادة. ويكون لمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه في تنفيذ كل أو بعض ما ذكر مما نقدم، وبمراعاة استيفاء المتطلبات واستصدار المواقف اللازمة وفقاً لأحكام القانون واللوائح وقرارات تعليمات الجهات الرقابية.

ثانياً:

الموافقة على تعديل نص المادة الخامسة من كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك وذلك كما يلى:

بنود جدول الأعمال

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>حدّد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره 1,500,000,000/- د.ك (مليار وخمسماة مليون دينار كويتي)، موزعاً على 10,000,000,000 سهماً (عشرة مليارات سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>وحدّد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 874,276,504/600 د.ك (ثمانمائة وأربعة وسبعون مليون ومائتان وستة وسبعون ألف وخمسمائة وأربعة ديناراً كويتياً وستمائة فلس)، موزعاً على 8,742,765,046 سهماً (ثمانية مليارات وسبعمائة وأثنان وأربعون مليون وسبعمائة وخمسة وستون ألف وستة وأربعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية.</p>	<p>حدّد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره 1,000,000,000 د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على 15,000,000,000 سهماً (خمسة عشر مليار سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>وحدّد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 917,990,329/800 د.ك (تسعمائة وأربعة وسبعين مليون ومائتان وستة وأربعون ألف وسبعمائة وسبعين مليون وتسعمائة واثنان وأربعون ألف وسبعين مليون وسبعمائة وخمسة وستون ألف وستة وأربعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية.</p>

ثالثاً:

الموافقة على تعديل نص المادة التاسعة والأربعين من النظام الأساسي للبنك وذلك كما يلي:

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
(أ) يُقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن 10٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.	(أ) يُقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن 10٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.
ويجوز للجمعية وقف هذا الاقطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.	ويجوز للجمعية وقف هذا الاقطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.
ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تقطيع خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على 5٪ (خمسة بالمائة) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.	ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تقطيع خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على 5٪ (خمسة بالمائة) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.
ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما يقطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس مال الشركة المصدر.	ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما يقطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس مال الشركة المصدر.
(ب) يجب على الجمعية العامة العادية أن تقر اقطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.	(ب) يجب على الجمعية العامة العادية أن تقر اقطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.
(ج) يجوز أن يُقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على 10٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يُخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة العادية.	(ج) يجوز أن يُقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على 10٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يُخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.
(د) يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح في نهاية السنة المالية أو على فترات نصف سنوية.	(د) يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح في نهاية السنة المالية أو على فترات نصف سنوية.

بنود جدول الأعمال

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)	
<p>ويجوز للجمعية العامة العادية - في اجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسبة التي يقررها المجلس.</p> <p>ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى لا يمس التوزيع برأس المال المدفوع.</p> <p>(٥) يقطع سنوياً، نسبة ١% من الأرباح الصافية لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.</p>	<p>ويجوز للجمعية العامة العادية - في اجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسبة التي يقررها المجلس.</p> <p>ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى لا يمس التوزيع برأس المال المدفوع.</p>	<p>بنود جدول الأعمال</p>
<ul style="list-style-type: none"> ■ حضوري (شخصي أو من خلال توكيلات) ■ حضوري + إلكتروني 	<p>طرق المشاركة في الجمعية</p>	
<p>المقر الرئيسي للبنك الكائن في شارع الشهداء - مدينة الكويت</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ اجتماع الجمعية العامة العادية في تمام الساعة 10:00 من صباح يوم السبت الموافق 2026/3/28 ▪ اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة 10:30 من صباح يوم السبت الموافق 2026/3/28 	<p>مكان انعقاد الجمعية العامة</p>	<p>التاريخ المؤجل للجمعية في حالة عدم اكمال النصاب</p>

يتم التقدم بالإفصاح على هذا النموذج قبل افتتاح جلسة التداول في آخر موعد للإفصاح (يوم العمل الخامس الذي يسبق تاريخ حق الحضور)

◆ يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقاً لدورة التسوية الحالية.

◆◆ من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

◆◆◆ هي المدة التي تبدأ من تاريخ حق حضور الجمعية العامة وتبلغ عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، وتكون حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام.

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واقتامتها، ويقر بأنه بذلك عانيا الشخص الحرير في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهم المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتهما الإلكترونية أو موقعهما الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

حضور اجتماع الجمعية العامة العادية

يسّر مجلس إدارة بنك الكويت الوطني دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر عقده في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم السبت الموافق ١٤/٣/٢٠٢٦، وذلك إما من خلال الحضور والتصويت المباشر بالمقر الرئيسي للبنك واللائن في شارع الشهداء - مدينة الكويت، أو من خلال الحضور والمشاركة والتصويت بطريق النظام الإلكتروني وفق دليل السياسات والإجراءات للجمعيات العامة من خلال الأنظمة الإلكترونية الصادر عن الشركة الكويتية للمقاصلة والقرارات الصادرة عن الجهات الرقابية، ويكون حق الحضور والتصويت في اجتماع الجمعية العامة العادية المنوه عنها للمساهمين المقيدة أسماؤهم بسجلات مساهمي البنك في يوم الأربعاء الموافق ٤/٣/٢٠٢٦، ويكون آخر موعد لتاريخ شراء السهم الذي يخول المساهم حق حضور الجمعية والتصويت هو يوم الأحد الموافق ١/٣/٢٠٢٦، وتسرى هذه المواعيد بالنسبة لأي جمعية عامة عادية مؤجلة، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال الآتي:

جدول الأعمال

- (١) سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البنك للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ والمصادقة عليه.
- (٢) سماع تقرير مراقبي الحسابات عن البيانات المالية للبنك خلال السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ والمصادقة عليه.
- (٣) سماع تقرير مجلس الإدارة عن المخالفات والجزاءات خلال السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥.
- (٤) اعتماد البيانات المالية والمصادقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥.
- (٥) الموافقة على وقف الاقتطاع لحساب الاحتياطي الإجباري عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ لبلوغه ما يزيد عن نصف رأس مال البنك المصدر والمدفوع بدون علاوة الإصدار، وذلك بعد تدعيم الاحتياطي الإجباري بمبلغ وقدره ٢٠,٨١٦,١٠٧/٢٥٠ د.ك (عشرون مليون وثمانمائة وستة عشرة ألف ومائة وسبعة ديناراً كويتياً ومائتان وخمسون فلساً) من أرباح السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥.

- (٦) الموافقة على تقويض مجلس الإدارة في شراء أو بيع أو التصرف فيما لا يجاوز ١٠٪ (عشرة في المائة) من أسهم البنك، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي ينص عليها القانون واللوائح وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الخصوص، وعلى أن يستمر هذا التقويض سارياً لمدة ثمانية عشر شهراً اعتباراً من تاريخ صدوره.
- (٧) الموافقة على تقويض مجلس الإدارة في إصدار سندات بكل أنواعها بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة داخل و/أو خارج دولة الكويت، وفي تحديد مدة تلك السندات وقيمتها الإسمية وسعر الفائدة وموعد الوفاء بها ووسائل تغطية قيمتها وقواعد طرحها واستهلاكها وسائر شروطها وأحكامها، ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه في تنفيذ كل أو بعض ما ذكر، وذلك كله بعدأخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة.
- (٨) الموافقة على الترخيص للبنك بالتعامل مع الشركات التابعة والزميلة والأطراف الأخرى ذات الصلة خلال السنة المالية ٢٠٢٦، وذلك في نطاق أغراضها.
- (٩) الموافقة على الترخيص للبنك بأن يمنح قروضاً وسلفاً وأن يقدم كفالات وتسهيلات مصرفية أخرى لعملائه من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية ٢٠٢٦، وذلك وفقاً للنظم والشروط التي يطبقها البنك بالنسبة للغير.
- (١٠) إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمته عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١. والموافقة والمصادقة على المكافآت السنوية التي تقرر لأعضاء مجلس الإدارة (المستقلين وغير المستقلين) ومقدارها تسعون ألف دينار كويتي لكل عضو منهم عن أعمالهم للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- (١١) تعيين أو إعادة تعيين مراقبين حسابات البنك للسنة المالية ٢٠٢٦ وتقويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهما.
- (١٢) الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح النقدية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ بنسبة ٣٥٪ (خمسة وثلاثون في المائة) من القيمة الإسمية للسهم الواحد (أي بواقع ٣٥ فلساً لكل سهم) ("الأرباح النقدية")، وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الاثنين الموافق ٤/٦/٢٠٢٦، واعتماد الجدول الزمني المتعلق باستحقاقات الأسهم بشأن التوزيعات النقدية على النحو التالي:

وتفويض مجلس الإدارة في تعديل الجدول الزمني سالف الذكر لتنفيذ قرار الجمعية العامة العادلة الخاص باستحقاقات الأرباح النقدية في حال تعذر استيفاء المتطلبات لتنفيذ الجدول سالف البيان لأي سبب من الأسباب.

الموافقة على توصية واقتراح مجلس الإدارة بإصدار أسهم منحة مجانية: بنسبة ٥٪ (خمسة في المائة) (١٣) من رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك بعدد ٤٣٧,١٣٨,٢٥٢ سهماً (أربععمائة وسبعة وثلاثون مليون ومائة وثمانية وثلاثون ألف ومائتان واثنان وخمسون سهماً) جديداً توزع كأسهم منحة مجانية على المساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الاثنين الموافق ٤/٤/٢٠٢٦، كل منهم بنسبة ما يملكه (وبواقع خمسة أسهم عن كل مائة سهم)، وعلى النحو الذي صدر به قرار مجلس إدارة البنك بجلسته في ١٢/١/٢٠٢٦ بزيادة رأس المال المصدر والمدفوع - في حدود رأس المال المصرح به - من مبلغ وقدره ٤٦٠٠ د.ك (ثمانمائة وأربعة وسبعون مليون ومائتان وستة وسبعين ألف وخمسمائة وأربعة ديناراً كويتيًّاً وستمائة فلس) ليصبح رأس مال البنك المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره ٩١٧,٩٩٠,٣٢٩ د.ك (تسعمائة وسبعة عشرة مليون وتسعمائة وتسعون ألف وثلاثمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتيًّاً وثمانمائة فلس)، ومن ثم قيد الزيادة في رأس المال المصدر والمدفوع في السجل التجاري وشهر تعديل المادة الخامسة في كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، ومع تغطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع والبالغة مبلغاً وقدره ٤٣,٧١٣,٨٢٥ د.ك (ثلاثة وأربعون مليون وسبعمائة وثلاثة عشر ألف وثمانمائة وخمسة وعشرون ديناراً كويتيًّاً ومائتان فلس) ("قيمة مبلغ الزيادة في رأس المال المصدر والمدفوع") من حساب الأرباح والخسائر، وتقويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه ملائماً.

ويكون استحقاق أسهم المنحة المجانية للمساهمين المستحقين لها كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الاثنين الموافق ٦/٤/٢٠٢٦، واعتماد الجدول الزمني المتعلق باستحقاقات الأسهم بشأن أسهم المنحة على النحو التالي:

وتفويض مجلس الإدارة في تعديل الجدول الزمني سالف الذكر لتنفيذ قرار الجمعية العامة العادية الخاص بأسمهم المنحة في حالة عدم إتمام إجراءات الشهر قبل تاريخ الاستحقاق بثمانية أيام عمل، أو لأي سبب آخر.

(١٤) الموافقة والسامح لمجلس الإدارة وتقويضه في توزيع أرباح نقدية عن النصف الأول من السنة المالية ٢٠٢٦ وبذات المعايير المتبعة للموافقة على التوزيعات السنوية وتحديد مقدارها ونسبتها واتخاذ كافة الإجراءات والحصول على كافة الموافقات الأخرى التي تلزم ذلك من الجهات الرقابية أو من غيرها.

والمواقة على تقويض مجلس الإدارة في تحديد الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم (التوزيعات النقدية) عن أرباح النصف الأول من السنة المالية ٢٠٢٦ وتقويض المجلس - أيضاً - في تعديل الجدول الزمني المذكور لأي سبب من الأسباب.

هذا ويسّر مجلس الإدارة - أيضاً - دعوة السادة ممثلي حملة السندات لحضور هذا الاجتماع في ذات موعده ومكان عقده سالف ذكره، ويحق لهم الاشتراك في المناقشات دون تصويت على القرارات.

وذلك كله مع استرقاء عنایة السادة المساهمين وممثلي حملة السندات إلى أنه في حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة هذا الاجتماع، سوف يعقد اجتماع ثان للجمعية العامة العادية، في ذات المكان ولذات جدول الأعمال، وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٢٦/٣/٢٨، وعندئذ يكون للجمعية العامة العادية - في اجتماعها الثاني - النظر في إعادة تحديد كل من الجدول الزمني لاستحقاقات الأرباح النقدية والجدول الزمني لاستحقاقات أسهم المنحة الواردين بالبندين (١٢) و (١٣) من جدول الأعمال، وتعتبر هذه الدعوة سارية على هذا الاجتماع الثاني والذي يكون صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، سواء كان حضور المساهمين ومشاركتهم وتصويتهم الإلكترونيأً أو من خلال الحضور أو التصويت المباشر بمقر البنك.

ويكون حضور السادة المساهمين في الاجتماع والتصويت على قرارات الجمعية بالاختيار بين أحد طريقين، إما من خلال الحضور والتصويت الإلكتروني وفق دليل السياسات والإجراءات للجمعيات العامة من خلال الأنظمة الإلكترونية الصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة وكذا تعليمات الجهات الرقابية، أو من خلال الحضور والتصويت المباشر بمقر البنك وفق القانون والنظام الأساسي للبنك وبما لا يخالف تعليمات الجهات الرقابية. ولا يجوز للمساهم الجمع أو المزج - بأي شكل - بين الطريق الإلكتروني والطريق المباشر للحضور والتصويت.

رئيس مجلس الإدارة



دعاية

حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يسّر مجلس إدارة بنك الكويت الوطني دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر عقده في تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢٠٢٦/٣/١٤ وعقب انتهاء أعمال الجمعية العامة العادية للبنك المنعقدة ذات التاريخ، وذلك إما من خلال الحضور والمشاركة والتصويت المباشر بالمقر الرئيسي للبنك والكافن في شارع الشهداء - مدينة الكويت، أو من خلال الحضور والمشاركة والتصويت بطريق النظام الإلكتروني وفق دليل السياسات والإجراءات للجمعيات العامة من خلال الأنظمة الإلكترونية الصادر عن الشركة الكويتية للمقاصلة والقرارات الصادرة عن الجهات الرقابية، ويكون حق الحضور والمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنوه عنها للمساهمين المقيدة أسماؤهم بسجلات مساهمي البنك في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٣/٤، ويكون آخر موعد لتاريخ شراء السهم الذي يخول المساهم حق الحضور والمشاركة والتصويت في هذه الجمعية هو يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٣/١، وتسرى هذه المواعيد بالنسبة لأى جمعية عامة غير عادية مؤجلة، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال الآتي:

جدول الأعمال

أولاً : (١) الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به للبنك من مبلغ وقدره -/- ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً (عشرة مليارات سهم) إلى مبلغ وقدره -/- ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليار وخمسة مائة مليون دينار كويتي)، موزعاً على ١٥,٠٠٠,٠٠٠ سهماً (خمسة عشر مليار سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).

(٢) يكون لمجلس الإدارة بقرار منه زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل في حدود رأس المال المصرح به، وتفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار وطرق الزيادة وتاريخ أو تواريخ استدعائها وسائر شروطها وأحكامها، وأن يتصرف في كسور الأسهم التي تنتج عن الزيادة على الوجه الذي يراه ملائماً. وتفويض مجلس الإدارة أيضاً - في غير حالات الزيادة لغرض إصدار أسهم منحة مجانية توزع على المساهمين - أن يقرر إضافة علاوة إصدار عند كل زيادة أو اكتتاب جديد وأن يحدد قيمة هذه العلاوة بالإضافة إلى القيمة الإسمية لأسهم الزيادة.

ويكون لمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه في تفيذ كل أو بعض ما ذكر مما تقدم، وبمراعاة استيفاء المتطلبات واستصدار الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون واللوائح

وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية.

ثانياً : الموافقة على تعديل نص المادة الخامسة من كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك وذلك كما يلي:

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>خُددَ رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على ١٥,٠٠,٠٠٠ سهماً (خمسة عشر مليار سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).</p> <p>وَخُددَ رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره ٨٧٤,٢٧٦,٥٠٤ د.ك (ثمانمائة وأربعين وسبعين مليون ومائتان وستة وسبعون ألف وخمسماة وأربعين ديناراً كويتيًّاً وستمائة فلس)، موزعاً على ٨,٧٤٢,٧٦٥,٠٤ سهماً (ثمانية مليارات وسبعمائة وأثنان وأربعون مليون وسبعمائة وخمسة وستون ألف وستة وأربعين سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية.</p>	<p>خُددَ رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على ١٠,٠٠,٠٠٠ سهماً (عشرة مليارات سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).</p> <p>وَخُددَ رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره ٦٠٠ د.ك (ثمانمائة وأربعين وسبعين مليون ومائتان وستة وسبعون ألف وخمسماة وأربعين ديناراً كويتيًّاً وستمائة فلس)، موزعاً على ٦٠٠ سهماً (ثمانية مليارات وسبعمائة وأثنان وأربعون مليون وسبعمائة وخمسة وستون ألف وستة وأربعين سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية.</p>

ثالثاً : الموافقة على تعديل نص المادة التاسعة والأربعين من النظام الأساسي للبنك وذلك كما يلي:

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>(أ) يقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.</p> <p>ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.</p> <p>ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تنظيم خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على ٥٪ (خمسة بالمائة) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود</p>	<p>(أ) يقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.</p> <p>ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.</p> <p>ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تنظيم خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على ٥٪ (خمسة بالمائة) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود</p>

<p>احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.</p> <p>ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس مال الشركة المصدر.</p> <p>(ب) يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.</p> <p>(ج) يجوز أن يُقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين اختياري اختياري يُخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح في نهاية السنة المالية أو على فترات نصف سنوية.</p> <p>ويجوز للجمعية العامة العادية - في اجتماعها السنوي - تقويض مجلس الإدارة في تنفيذ قراراتها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسبة التي يقررها المجلس.</p> <p>ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى ألا يمس التوزيع برأس المال المدفوع.</p>	<p>احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.</p> <p>ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس مال الشركة المصدر.</p> <p>(ب) يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.</p> <p>(ج) يجوز أن يُقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين اختياري اختياري يُخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح في نهاية السنة المالية أو على فترات نصف سنوية.</p> <p>ويجوز للجمعية العامة العادية - في اجتماعها السنوي - تقويض مجلس الإدارة في تنفيذ قراراتها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسبة التي يقررها المجلس.</p> <p>ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى ألا يمس التوزيع برأس المال المدفوع.</p>
---	---

هذا ويسّر مجلس الإدارة - أيضاً - دعوة السادة ممثلي حملة السندات لحضور هذا الاجتماع في ذات موعده ومكان عقده سالف ذكره، ويحق لهم الاشتراك في المناقشات دون تصويت على القرارات.

وذلك كله مع استثناء عنية السادة المساهمين وممثلي حملة السندات إلى أنه في حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة هذا الاجتماع، سوف يعقد اجتماع ثان للجمعية العامة غير العادية، في ذات المكان ولذات جدول الأعمال، وذلك في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٢٦/٣/٢٨.

وتعتبر هذه الدعوة ساريةً على هذا الاجتماع الثاني والذي يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر، سواء كان حضور المساهمين ومشاركتهم وتصويتهم الكترونياً أو من خلال الحضور أو التصويت المباشر بمقر البنك.

ويكون حضور السادة المساهمين في الاجتماع والتصويت على قرارات الجمعية غير العادية بالاختيار بين أحد طريقين، إما من خلال الحضور والتصويت الإلكتروني وفق دليل السياسات والإجراءات للجمعيات العامة من خلال الأنظمة الإلكترونية الصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة وكذا تعليمات الجهات الرقابية، أو من خلال الحضور والتصويت المباشر بمقر البنك وفق القانون والنظام الأساسي للبنك وبما لا يخالف تعليمات الجهات الرقابية. ولا يجوز للمساهم الجمع أو المزج - بأي شكل - بين الطريق الإلكتروني والطريق المباشر للحضور والتصويت.

رئيس مجلس الإدارة



الاحاطة بالاخطار

السادة / بنك الكويت الوطني ش.م.أ

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد في 2026/03/14

وبناء على الطلب فإن ممثل الحضور عن الوزارة السيد / خالد طاهر عبد الحسين الرشيد

و تفضلوا بقبول خالص التحية

وزارة التجارة والصناعة

MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم أو توقيع

الاحاطة بالاخطار

السادة / بنك الكويت الوطني ش.م.أ

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيدكم علماً بأنه قد تمت الاحاطة
بالموعد في / 2026/03/14

وبناء على الطلب فإن ممثل الحضور عن الوزارة السيد / خالد طاهر عبد الحسين الرشيد

و تفضلوا بقبول خالص التحية

وزارة التجارة والصناعة

MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج إلى ختم أو توقيع